THE SAUDI BRITISH BANK (A Saudi Joint Stock Company) Bylaws

البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية) النظام الأساسي

تأسست بموجب هذا النظام الأساسى بين المساهمين المعنيين شركة

مساهمة سعودية طبقا لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وكذلك

الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وأحكام هذا

Article 1:

In accordance with the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law, and other laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as these Bylaws, a Saudi joint stock company is hereby established between the relevant shareholders.

النظام الأساسي.

المادة (٢): اسم الشركة هو "البنك السعودي البريطاني" شركة مساهمة سعودية (ويشار اليها فيما بعد بعبارة "الشركة").

Article 2:

The name of the Company shall be "The Saudi British Bank", a Saudi joint stock company (hereinafter referred to as the "Company").

المادة (٣):

المادة (١):

غرضُ الشُسركة مزاولة عمليات البنوك وفقا لأحكام نظام مراقبة البنوك وانظمة ولوائح المملكة العربية السعودية الأخرى، ويصفة خاصة شراء فروع البنك البريطاني للشسرق الأوسسط بجدة، والخبر، والدمام، بكافة أصولها وخصومها، والإستمرار في مزاولة العمل المصرفي الذي تقوم به هذه الفروع المذكورة.

Article 3:

b)

The objects of the Company shall be to conduct banking business in accordance with the provisions of the Banking Control Law and other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and in particular the acquiring of the branches of The British Bank of the Middle East at Jeddah, Alkhobar and Dammam, with their assets and liabilities and carrying on the banking business done by the said branches.

Without limitation to the generality of such objectives the Company shall conduct for its own account or for that of others within or outside the Kingdom of Saudi Arabia all sorts of banking business including the following operations:-

deposits in Saudi or other currencies.

notes, coins and currencies of all kinds.

Saudi or other currencies.

To open current account and receive sight and/or time

To open savings accounts and similar type of accounts in

promissory notes, drafts, negotiable instruments, bank

وبغير تحديد لعمومية هذه الأغراض، تزاول الشركة سواء لحسابها الخاص أو لحساب غيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع العمليات المصرفية بما فيها العمليات التالية:

- أ فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب و/أو التي لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.
- ب فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة السعودية أو بغيرها من العملات.
- ت.

 To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, المستدات الاذنبة و الكمبالات
 - ج إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب والأوراق التجارية وأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- To lend money or otherwise extend credit, with or
 - د ـ منح القروض أو تقديم تسهيلات أخرى سهواء بضهان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.
- e) To deal in shares and debentures on its own or customers account.

without security, in Saudi or other currencies.

هـ - التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة أو لحساب العملاء

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
﴿ الآدارة العامة للشركات _ إدارة هوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
يبجل البلوي	التاريخ ۱۱/ ۱۹۰۹/۱۹۶۰هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
Sala and meeting	صفحة ١ من ٢٢	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة العظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية يتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣١م

- To deal in debentures or other obligations issued or guaranteed by the Saudi Government or foreign governments, or financial institutions.
- و التعامل في سسندات الدين أو الأوراق الأخرى المثبتة للالتزام التي تصدرها أو تضمنها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.
- g) To establish letters of credit and issue letters of guarantee, as well as to grant banking facilities for import, export and local trade.
- فتح الإعتمادات المستندية وإصدار الكفالات ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الإستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- h) To acquire, hold, sell and deal in foreign currencies, commodities, precious metals and coins.
- تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن والنقود المعدنية النفيسة.
- To receive money, documents and valuables by way of deposit or loan or for safe custody and to grant receipts therefore.
- ط تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة بطريق الوديعة أو
 على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة هؤكمة الشركات)			البئك السعودي البريطاني
The state of the s			مساهمة غامة
Ministry of Commerce and Investment	الغاريخ ١٤/ ١٩٠٤هـ		سجل تجاري:ه (۱۰۱٬۰۳۵۷۷۹)
Ministry of Manuelling Ministry	صنحة ٢ من ٢٢	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على فزار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٢/٣١م

- To obtain credits from, and grant credits to, Government institutions, banks or other financial institutions, whether local or foreign.
 - k) To open accounts in the name of the Company with local or foreign banks, or other financial institutions.
- i) To establish, administer and lease safe deposit boxes.
- To act as agent, correspondent or representative of local or foreign banks.
- n) To effect the transfer of funds to other places in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- To act as agent for the collection of money, bills, promissory notes and any other documents in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- p) To perform any other banking transactions which are not prohibited by the Banking and Monetary Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
- To establish, operate and manage bonded and other warehouses for storing goods and commodities and to grant loans against such goods or commodities.
- To act as financial agent or representative, and to otherwise participate in the management of the affairs of any other natural or legal person or persons.
- s) To collect, either in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad, on behalf of any other natural or legal person, or as trustee, executor of estates, or pledgee, monies due by third parties and give discharge or receipts.
- t) To promote, effect, guarantee, underwrite, participate in, manage and execute any issue whether public or private made by any State, Municipality, Organisation or Company, of shares, stocks, debentures, debenture stocks, notes, bonds or other obligations, in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere, and to subscribe for, acquire, hold, manage, develop, deal in and dispose of such instruments.

- ي- الحصول على اعتمادات من المؤسسسات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية وتقديم الإعتمادات إلى أى من هذه المؤسسات.
- فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
 - ل إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.
- م- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية أو الأحنية
- نـ القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- س- القيام كوكلاء بعمليات تحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات أخرى في المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- عـ القيام بأية معاملات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.
- ف به إنشاء وتشعيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح قروض بضمان هذه البضائع والسلع.
- ص- العمل كوكيل مالي أو ممثل والإشتراك بأية صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو إعتباري أو أشخاص آخرين.
- ق- تحصيل المبالغ المستحقة لدى طرف ثالث سواء في المملكة العربية السعودية أو خارجها بالنيابة عن أي شخص آخر طبيعي أو إعتباري أو بصفتها أمينا عليها أو منفذا لوصية أو داننا مرتهنا و إصدار المخالصات وسندات القبض.
- القيام بدعم وطرح وضمان وتعهد والإشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات أو سندات دين أو سندات الدفع أو الصكوك المتداولة وغيرها من الذمم في المملكة العربية السعودية أو في غيرها، والإكتتاب في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل فيها والتصرف فيها.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات الدارة حوكمة الشركات)	الغظام الاسانسي		اصم الشركة الهنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
Investment and investment linkes	التاريخ ۱۱۶ ۱۹۰۹ ۱۹۵۲ هـ		سجل تجاري:ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
Ministry of Commission Power	صفحة ٣ مِن ٣٢	رقم الصفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١

- u) To manage, sell, realise, hold and deal with any property and any right, title or interest in any property, movable or immovable which the Company may acquire or own or which may come into the possession of the Company in satisfaction or part satisfaction of any of its claims, or as security for any loans or advances or which may be connected with any such claim or security.
- v) To individually establish limited liability or joint stock companies, to own interests or shares in existing companies, or merge with such companies, or participate with others in establishing limited liability or joint stock companies in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.
- w) To acquire the whole or any part of the business, goodwill and assets of any company or person as security for or in payment (in whole or part) of any loan or other extension of credit by the Company.
- x) To borrow money and enter into contracts for the loan to the Company of any monies required by the Company and to pledge or mortgage assets of the Company or furnish other security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.
- y) To do all such other acts and things, as are incidental or conducive to the promotion or advancement of the business of the Company, subject always to due compliance with the relevant Laws and Regulations in Force in the Kingdom of the Saudi Arabia.
- z) The company conducts its activities in accordance with the relevant regulations and after obtaining the necessary licenses from the concerned authoroties, if any.

Article 4:

The Head Office of the Company shall be at Riyadh. It may be transferred to any other place in the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with a resolution approved at a General Meeting. The Board of the Company may establish branches or agencies or subsidiaries in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad and may appoint correspondents at such places in the Kingdom and abroad as may be necessary or convenient for conducting the operations of the Company, subject always to due observance of the relevant rules and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

- ش_ إدارة وبيع وإستغلال وحيازة والتعامل في أي ملك أو حق أو مصلحة، في أي ملك منقول أو ثابت قد يوول إلى الشركة أو تتملكه أو قد يدخل في حيازة الشركة إستنفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضمانا لأية قروض أو سلف قد تتعلق بأي من هذه المطلوبات أو الضمانات.
- ت ـ تأسيس شركات بمفردها ـ ذات مسنولية محدودة أو مساهمة ـ وتملك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها أو الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسبولية المحدودة وذلك مع مراعاة الانظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- ث ـ تملك كل العمل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصـوله بالنسـبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملا أو جزئيا بأي قرض أو تسهيلات إنتمانية مقدمة من الشركة.
- خ- إقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للشركة لأية مبالغ تحتاج اليها الشركة، ورهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان أخر لرد القروض أو الوفاء بالتزامات الشركة الناشئة عن القروض في المملكة العربية السعودية أو في أية جهة أخرى.
- ذـ القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي
 يكون من شانها تقدم أعمال الشركة أو إتساعها، وذلك دائما مع
 مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة السارية في المملكة
 العربية السعودية.

ض- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على
 التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

الماده (1):
يكون المركز الرئيسي للشركة مدينة الرياض، ويجوز نقله الى أية جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشىء فروعا أو وكالات أو شركات تابعة في المملكة العربية السعودية وخارجها ويجوز أن يعين مراسلين في أي جهة في المملكة وخارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيدا له. وذلك دائما مع مراعاة أحكام الانظمة واللوائح السمارية في المملكة العربية السعودية.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الأدارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)			البئك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
TO STATE OF THE ST			
الموسود المراجع المبلوي	التاريخ ١٤/ ١٤٠١هـ		سجل تجاري:« (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
Juny of Commerce and Invest	صفحة ٤ من ٢٢	رقم الصفحة	
A Ministry of Land			

Article 5:

The duration of the Company shall be (99) ninety-nine Gregorian calendar years, commencing from the date of the decision made by the Minister of Commerce announcing the incorporation of the Company, pursuant to Article 65 of the Companies Law, which life may be extended thereafter by a resolution passed by an Extraordinary General Meeting at least one year before the end of the said term.

الماده (٥): مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة طبقا للمادة (٩٦) من نظام الشركات، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

Article 6:

The share capital of the Company shall be SAR 20,547,945,220 divided into 2,054,794,522 fully paid shares of equal nominal value of ten Saudi Riyals (SAR 10) each, all of which will be ordinary shares, and all of which shall rank pari passu as one class in all respects.

The Company shall have power to alter its share capital by way of increase or decrease subject to the provisions of this Bylaws, the Companies Law, the Banking Control Law, and any other applicable laws and regulations.

المادة (٦): حدد رأس مال الشركة بـ ، ٢٠,٥٤٧,٩٤٥,٠٢ ريال سعودي مقسما إلى ٢٠,٥٢٢,٢٩٤ أسهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل. وتكون كلها أسهما عادية ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي.

وللشركة الحق في تعديل رأسسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وأية أنظمة أو لوائح أخرى تسري على ذلك.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
البلوي البلوي	المقاريخ ١١٤ ٩٠/٠٩هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
والروال	صنحة ٥ مِن ٣٢	رقم الصفحة	

" تم اصدار تسخة النظام بناء على قرار المُمَعْدِة الجامة غير العادِية بقاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١

Article 7:

The founders and shareholders subscribed to the entire capital of the Company and the entire value of the Company's shares was paid.

Article 8:

A shareholder shall pay the value of the shares on the specified deadlines set therefor. If a shareholder fails to make such payments on the due dates, the Board may, after notifying the shareholder with a registered letter, sell such shares in a public auction or in the stock exchange, as appropriate, and in accordance with the guidelines set by the relevant authority.

The Company shall cancel the share sold pursuant to this Article and give the purchaser a new share holding the same number as the cancelled share, a notation of which shall be made in the shareholders register.

Article 9:

The Company's shares shall be nominal shares. In the event of an increase of share capital, the new shares shall not be issued at less than their par value, but they may be issued at a higher value and in such case the difference shall be recognized in an independent item under shareholders' equity and may not be distributed as dividends to shareholders.

A share shall be indivisible *vis-à-vis* the Company. In the event that a share is owned by several individuals, they shall select one person from them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

Article 10:

The shares shall be transferable. However, notwithstanding the other restrictions provided for in these Bylaws, shares subscribed for by the founding shareholders of the Company shall not be transferred before the publication of the balance sheet and profit and loss accounts for 5 (five) complete fiscal years consisting of at least twelve months each from the date of the incorporation of the Company.

However, the shares subscribed for by the founding shareholders may be transferred during the lock up period from one founding shareholder to another, from the heirs of a deceased founding shareholder to a third party or in case of enforcement against the property of a bankrupt or insolvent founding shareholder, provided that other founding shareholders shall have priority in such case. In such cases, the

المادة (٧):

إكتتب المؤسسون والمساهمون في رأس مال الشركة بالكامل وتم دفع قيمة أسهم الشركة بأكملها .

المادة (٨):

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل ببع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (٩):

تكون الأسكهم إسمية. وفي حالة زيادة رأس مال الشركة لا يجوز اصدار الأسهم باقل من قيمتها الإسمية، ولكن يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك عدة أشخاص سهما واحدا بجب عليهم إختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة على ملكية السهم.

لمادة (١٠):

تكون الأسسهم قابلة للتداول ومع ذلك وبالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل مدة كل منها عن إثنى عشر شهرا.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي إكتتب فيها المؤسس وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حال التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وفي هذه الحالات يكون لمجلس الإدارة

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
الأدارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
الموردة الدين البلوي	القاريخ ١٤/ ١٩/١٠٩هـ		سجل تجاري: « (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
a in the said smarting	صفحة ٢ من ٢٢	رقم الصفحة	

" تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة عبر العابية بعاريخ ٢٠٢١/٠٢/١

Board shall have the right either to approve or to refuse the transfer of share in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

The provisions of this Article shall apply to shares subscribed for by the founders in a capital increase prior to the lapse of the lock up period.

This provision shall not apply to shares owned by HSBC Holdings B.V. as long as such shares, subject to the applicable laws and regulations, are transferred to an entity wholly owned or controlled by HSBC Holding B.V. or to an entity which controls HSBC Holdings B.V. or to a wholly owned subsidiary of that entity.

الحق في الموافقة على نقل ملكية السهم أو الأسهم أو رفضه، طبقا للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

ولا يسسري هذا الحكم على الأسسهم المملوكة لشسركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مادامت هذه الاسهم منقولة طبقا للأنظمة واللوائح النافذة إلى منشأة تملكها أو تهيمن عليها شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى المنشأة التي تهيمن على شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أو إلى شركة تابعة مملوكة بأكملها لتلك المنشأة.

Article 11:

All shares will be transferable in accordance with the provisions of the Capital Market Law.

Article 12:

The Company after having obtained a No Objection from SAMA, may purchase, pleadge, or sell its shares in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authorities. However, the shares purchased by the Company shall not bear any voting rights at General Meetings of the shareholder.

The Company after having obtained a No Objection from SAMA, may also purchase its shares and allocate the same to any employee share incentive in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authorities. In all cases, the shares purchased by the Company shall not bear any voting rights at General Meetings of the shareholder.

المادة (١١) : جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (١٢):

يجوز للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها أو رهنها أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

كما يجوز للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

Article 13:

1) The Company, after having obtained a No Objection from SAMA, may from time to time and upon a resolution of المادة (١٣): (١) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي زيادة رأس المال من

النظام الاساسي وزارة النجارة والاستثمار النظام الاساسي وزارة النجارة والاستثمار البنك السعودي البريطاني وزارة النجارة والاستثمار البنك السعودي البريطاني وزارة النجارة العامة المشركات، والادارة العامة العا

" تم احدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية مناريخ ٢٠٢١/٠٣/١

the Extraordinary General Meeting, increase the Company's share capital by issuing new shares against cash, in-kind contributions, the Company's debts or any portion of the Company's statutory reserve which the General Meeting resolves to convert into share capital, or against the conversion of debt instruments or Sukuk; provided that any previous increase, if any, of the share capital has been fully paid. However, the capital is not required to be fully paid if the unpaid portion of capital relates to shares issued in exchange for converting financing debt instruments or Sukuk into shares where the prescribed period for such conversion has not lapsed.

- Y) After having obtained a No Objection from SAMA, the shareholders, at the time of issuing the Extraordinary General Meeting resolution approving the increase of the Company's share capital, shall have pre-emptive rights to subscribe for new cash shares. The shareholders shall be advised of their pre-emptive rights, terms, conditions, and subscription opening and closing dates by publishing in a daily newspaper or by registered mail.
 - A shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the resolution of the General Meeting approving the capital increase until the closing date of subscription in the new shares related to such rights, in accordance with the guidelines set by the relevant regulatory authority and after having obtained a No Objection from SAMA. The Extraordinary General Meeting may, where it considers it to be in the best interest of the Company, suspend the shareholder's pre-emptive rights in a capital increase against cash contributions or grant such pre-emptive rights to others. In all cases, the Extraordinary General Meeting may allot all or part of the shares issued as a result of a capital increase to the employees of the Company and/or its subsidiaries. The shareholder may not exercise their pre-emptive rights on such shares allotted to employees.
- Subject to paragraph (3) above, such new shares shall be allotted to the holders of pre-emptive rights who apply for subscription in proportion to their respective existing holdings of pre-emptive rights resulting from capital increase, provided that the number of new shares allotted to a shareholder shall not exceed what the shareholder has applied for. The remaining new shares shall be allotted to

وقت لآخر من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الإحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية، بشرط أن تكون أية زيادة سابقة إن وجدت قد دفعت بأكملها. ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال. ولا يشسترط دفع الزيادة في رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

- (٢) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للمساهم المالك للسهم وقت صحدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هولاء باولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشحروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ما انتهائه
- (٣) ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ووفقا للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. كما يحق للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(٤) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشسرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة

	I'		
وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البئك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ۱۲/ ۱۹۴۲/۰۹هـ		سېل تېاري: ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
With the second	M		
A1933 - aco mockino	صفحة ٨ مِن ٢٢	رقم الصفحة	
ناء على قرار الجمعية العامة فين العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣١م	° تم اصدار نسخة النظام بن		

the holders of pre-emptive rights who applied for more than their entitlement provided that the number of new shares they are allotted does not exceed what they have applied for. Any remaining new shares not allotted to existing shareholders shall be offered for public subscription unless the Extraordinary General Meeting resolution or the Capital Market Law provide otherwise.

o) In case of an increase of share capital through issuance of new shares in cash, such issuance of shares shall in no way result in the shares held by non-Saudis to exceed the limits prescribed by law.

Article 14:

The Company, after having obtained a No Objection from SAMA, may by a resolution of the Extraordinary General Meeting reduce its share capital if it exceeds its requirements or if the Company incurs loss, provided that the Company's share capital shall not be less than the minimum prescribed by the Banking Control Law. Such resolution shall not be passed except after reviewing the Auditor's Report as to the reasons thereof, the Company's liabilities and the repercussions of reduction on such liabilities.

The resolution shall determine the way in which such reduction would be effected, whether by cancellation of a number of shares equalling the reduction amount in which case shareholders must be treated equally, or by the Company purchasing and cancelling a number of shares equalling the reduction amount in accordance with the Capital Market Law.

In case the reduction is due to the excess of the share capital to the Company's requirements, creditors shall be invited to object thereto within sixty days following the publication of the resolution of reduction in a daily newspaper circulated in the town where the Company's Head Office is located. In case a creditor objected thereto and submitted his documents within the said period, the Company shall pay him his debt if it is due for payment or furnish him with sufficient collateral if deferred.

Article 15:

The Company may seize shares owned by any shareholder who is indebted to the Company together with any unpaid dividends thereon to secure the repayment of sums payable by him or the discharge of his obligations *vis-à-vis* the Company; provided, always that they are not the subject of an existing pledge to a

ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، شريطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية غير العادية غير ذلك أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

(°) وفي حالة زيادة رأس المال من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية فيجب مراعاة الايودي هذا الإصدار بأية حال إلى زيادة عدد الأسهم التي يملكها غير السعوديين عن النسب المقررة نظاماً.

المادة (١٤):

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص علية في نظام مراقبة البنوك. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجعي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض، سواء بالغاء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه والذي ينبغي فيه مراعاة المساواة فيما بين المساهمين، او بشراء الشركة بشكل مباشر وفقا لنظام السوق المالية لعدد من أسهمها بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلي إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٣٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلي الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان مستحقاً للدفع أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٥):

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مدينا للشركة مع ما يكون مستحقا لها من حصص أرباح غير مدفوعة ، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير، ثابت أو مقيد في سجلات الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البتك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
نيوس البلوي	التاريخ ١٤/ ١٩-/٢٤٤١هـ		سجل تغاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
West Transfer of the State of t	صفحة 9 من ٢٢	رقم الصفحة	=

third party which has been acknowledged and registered in the Company's registers.

The Board, after giving thirty days' notice to such shareholder, shall have the right to sell by auction such seized shares, recoup itself out of the sale proceeds, and reimburse the remainder of such sale proceeds, if any, to the shareholder. In case the proceeds of such sale are not sufficient for settling the debts and obligations of the shareholder to the Company, the Company shall have the right to claim the balance from the shareholder's other property.

ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد إلى المساهم. فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة مطالبة ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى.

Article 16:

The Company may, in accordance with the Capital Market Law, taking into consideration the provisions of Banking Control Law, issue debt instruments, bonds of equal value or financing Sukuk, transferrable and indivisible for the loans whether denominated in Saudi Riyals or other currencies.

In addition, the Company may, by a resolution of the Extraordinary General Meeting, issue debt instruments or Sukuk that are convertible to shares, in accordance with the Capital Market Law taking into consideration the provisions of the Banking Control Law, after the Extraordinary General Meeting passes a resolution determining the maximum limit of shares to be issued against such debt instruments or Sukuk, whether such debt instruments or Sukuk have been issued at the same time or through a series of issuances or through one or more programs to issue debt instruments or Sukuk.

The Board shall, without a new approval of the General Meeting, issue new shares against the debt instruments or Sukuk for which the holders thereof request their conversion, upon the completion period specified for the holder of such instruments or Sukuk. The Board shall take the necessary steps to amend the Bylaws of the Company in regards to the number of shares issued and the capital. The Board must announce the completion of the procedures of each capital increase in accordance with the mechanism set in the Regulation for the publication of General Meeting resolutions.

Article 17:

The Company shall be managed by a board of directors, which shall be composed of eleven (11) directors, eight (8) of whom shall be appointed by the Ordinary General Meeting for three year terms by way of election pursuant to the accumulative

المادة (١٦):

يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك أن تصدر أدوات دين وسندات متساوية القيمة أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة سـواء بعملة الريال السـعودي أو غيرها.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - أن تصدر أدوات دين أو صحوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصحوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصحوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصحوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة.

المادة (١٧): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ١١ عضو، بحيث تعين الجمعية العامة العادية ٨ من الأعضاء وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين") لمدة ثلاث سنوات، ويتم تعيين ٣ من الأعضاء

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
﴿ الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
4			مساهمة عامة
The state of the s			
فيصل البلوي	المتاريخ ۱۱۶ ۱۹۰۹ ۱۹۶۳/۰۹هـ		سجل تجاري: « (۱۰۱۰۰۲۵۷۹)
	صفحة ۱۰ من ۲۲	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام لبناء عَلَى قرار الجَمِعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢

voting method (the "Elected Directors"), and three (3) of whom shall be appointed by the shareholder HSBC Holdings B.V. (the "Appointed Directors"), after having obtained confirmation of no objection from SAMA before any appointment. All Directors may be reappointed for new terms.

So long as HSBC Holdings B.V. holds at least twenty nine per cent (29%) of the Company's shares it shall have the right to appoint the three (3) Appointed Directors only, and to replace all or any of them and it shall not be entitled to nominate, elect and/or appoint any other directors. Such appointment or replacement shall be made by the board of directors of HSBC Holdings B.V. and communicated by a letter addressed to the Company's Board.

Article 18:

Without prejudice to Article seventeen (17) above regarding HSBC Holdings B.V.'s right to appoint the Appointed Directors for the Board, each shareholder, other than HSBC Holdings B.V., is entitled to nominate one or more including himself or others for membership of the Board in accordance with such shareholder's ownership percentage in the Company's capital.

Article 19:

The Ordinary General Meeting may, at any time, remove all or any of the Directors without prejudice to their rights to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time, otherwise he shall be responsible vis-à-vis the Company for any damages resulting from his/her resignation.

The office of a Director shall be vacated:

- at the end of its term;
- upon the resignation of the Director;
- if the Director becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia;
- if the Director is removed from his office by a resolution passed through the General Meeting by a majority of two thirds in case such removal is not requested by the Board and of a simple majority in case the removal is requested by the Board;
- if the Director is found to be of unsound mind;

من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) ("الأعضاء المعينين")، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي قبل أي تعيين. ويجوز إعادة تعيين جميع أعضاء المجلس لمدد أخرى.

وطالما بقيت شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) مالكة ننسبة تسعة وعشرون بالمائة (٢٩) % على الأقل من الأسهم يحق لها أن تعين ٣ من الأعضاء وأن تبدلهم جميعا أو أي منهم دون أن يكون لها الحق في المشاركة في انتخاب الأعضاء الآخرين . ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره مجلس إدارة شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)، ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٨):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٧) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) بتعيين الأعضاء المعينين، يحق لكل مساهم (باستثناء شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة (١٩):

للجمعية العامة العادية للشركة الحق في كل وقت بعزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، ودون إخلال بأي حقوق فلعضو المجلس المعزول الحق بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الادارة أن يستقيل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عما يترتب على استقالته من أضرار.

تنتهى عضوية المجلس:

- بإنتهاء مدتها
- بإستقالة العضو
- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
 - إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.

وزارة التجارة والاستثمار	الغظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات _ إدارة حوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
نيصل البلوي	التاريخ ١٤٤ / ٩٠/١٤٤٢هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
Communication of the Communica			;
using.	صفحة ١١ مِن ٢٢	رقم الصفحة	
	W #		
it of Otal Beans Held in Helens in the best will be die	قدم اصدار فيد كذا الإنظامية		

° تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار المجيدة النامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١-٢٠١م

- if the Director is convicted of an offence involving إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسية dishonesty, fraud or moral turpitude; Or
- if the Director becomes bankrupt or makes any arrangement or settlement with his creditors.

If the position of a Director (other than the Directors appointed by HSBC Holdings B.V.) became vacant and as a result the number of Directors fell below six (6) the Ordinary General Meeting should be convened within sixty (60) days to appoint the necessary number of Directors. Otherwise, the Board may, without prejudice to Article seventeen (17) of this Bylaws, temporarily appoint an experienced and competent member and, within five (5) working days of such appointment, satisfy all regulatory appointment and disclosure requirements associated with such appointment and to present such appointment to the next Ordinary General Meeting. The so appointed Director shall complete the term of his predecessor. If the position of a Director appointed by HSBC Holdings B.V. became vacant, HSBC Holdings B.V. shall promptly appoint a replacement.

Article 20:

Without prejudice to the to the provisions of the Banking Control Law and the powers conferred on the General Meetings, the Board shall be vested with full powers to manage the business of the Company and supervise its affairs to achieve its objectives. The Board will be empowered to appoint from among its members or others Board subcommittees, fix their powers as deemed appropriate and approve their terms of reference. The Board will liaise among such subcommittees in order to facilitate the deciding on the matters presented before them.

The Board shall, in the discharge of its duties, exercise all such powers and do all such acts and things as the Company is, by these Bylaws, by its Articles of Association or otherwise, authorised to exercise and do, provided that such acts are not specifically directed or required by these Bylaws to be done by way of the General Meeting. Specifically the Board has full powers to enter into, amend, terminate and/or renew a Technical Services Agreement between the Company and HSBC Holdings plc.

The Board is empowered to make loans for terms exceeding 3 years, to buy, sell and mortgage real estate and assets, to release the Company's debtors from their obligations, to compromise and to accept arbitration.

The Board may delegate any of its powers to the Managing Director, another Director or to any of the Company's officers

إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع داننيه.

وإذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء دورة المجلس (باستثناء مركز أحد الاعضاء المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)) وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس عن ســـتة، تدعى الجمعية العامة العادية خلال مدة اقصــاها ســتين يوماً لإختيار العدد اللازم من الأعضاء. وفي غير هذه الحالة كان للمجلس أن يعين ـ مؤقتاً عضواً في المركز الشاعر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، مع مراعاة حكم المادة (١٧) ، وأن توافى الجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يتم عرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية. في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وفيما يخص شعور مركز أحد أعضاء المجلس المعينين من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) فعليها أن تعين خلفه على وجه

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة سلطات كاملة لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شنونها بما يحقق أغراضها. ولمجلس الادارة أن يشكل ويعين من بين أعضائه أو من الغير لجاناً فرعية منبثقة عن المجلس، ويحدد لكل منها الإختصاصات التي يراها مناسبة ويقر لوانح عملها وينسق المجلس فيما بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.

وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساسى أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد إستلزم صسراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة بصفة خاصة السلطة الكاملة في إبرام وتعديل وتجديد إتفاقية الخدمات الفنية بين الشركة وشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي ال سي.

ولمجلس الإدارة السلطة لعقد القروض لآجال تزيد عن ثلاث سنوات، وشنراء العقارات والأصنول وبيعها ورهنها وإبراء ذمة مديني الشنركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

وللمجلس أن يعهد بأي من هذه السططات إلى العضو المنتدب أو إلى عضو آخر أو إلى أي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)			البئك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
نيصل البلوي	التاريخ ۱۱۶ ۱۱۶۹۸۰۹هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۹)
nombound of the state of the st	صفحة ١٢ من ٢٢	رقم الصفحة	

or employees. The Board may also from time to time delegate any specific power or powers to any other persons for such period as the Board may think fit. However, the Board may not donate any of the Company's monies except within the limits provided for in the Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia

أو غير العاملين بها. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض شخصا آخر سلطة أو سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشسيء من أموال الشسركة إلا في الحدود المقررة في الانظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

Article 21:

The remuneration of the Board shall consist of a specific amount, specific benefits or a specific percentage of the Company's profits as determined by the General Meeting in addition to an attendance allowance in accordance with the Companies Law and the guidelines issued by the competent regulatory authorities.

The Board shall determine the remuneration of the Chairman, the Vice Chairman and the Managing Director which shall commensurate with the authorities allocated to them by these Bylaws.

The Directors shall also be reimbursed actual expenses including traveling, boarding and lodging incurred by them attending Board or committee meetings.

The Board's Annual Report submitted to the Ordinary General Meeting shall contain in detail a statement of all the amounts paid to the Directors in that capacity during the Company's financial year as remuneration, out-of-pocket expenses and any benefits in cash or in kind. The said report shall state the amounts received by the Directors in their capacity as Company's employees or officers, or received in return for technical, administrative or consultation services The said report shall also include the number of Board meetings and number of meetings attended by each Director during each fiscal year.

Article 22:

The Board after having obtained a No Objection from SAMA shall designate from amongst its members a Chairman, a Vice-Chairman and a Managing Director. The Chairman shall be Saudi National and the Managing Director shall be selected from amongst the Directors appointed by HSBC Holdings B.V.. It is prohibited to conjoin the position of the Chairman or Vice-Chairman with any other executive position in the Company.

The Chairman shall have the powers to convene the Board to meet, to preside over its meetings and the General Meetings, to

المادة (٢١): تتكون مكافأة مجلس الادارة من مبلغ معين أو مزايا عينية أو نسببة

معينة من صافي الارباح حسيما تقرره الجمعية العامة بالاضافة الى بدل حضور عن الجلسات وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشسركات والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والتنظيمية.

ويحدد المجلس المكافأة الخاصة برئيس مجلس الادارة ونانبه و العضو المنتدب بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا النظام الأساسي.

تدفع الشركة للأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور إجتماعات المجلس ولجانه بما فيها مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

ويشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة العادية بيانا شاملا لقيمة ومبالغ كل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية. وأن يشتمل التقرير المذكور كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات على بيان بعدد إلجلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو خلال السنة المالية.

المادة (۲۲):

يعين المُجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي من بين أعضاءه رئيسا ونانباً للرئيس وعضوا منتدبا. ويكون رئيس المجلس سعودي الجنسية. ويتم إختيار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين تعينهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في). ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الإجتماع، ويرأس إجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الرئيس الشركة

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي	1	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات ـ إدارة هوكمة الشركات)	en e		البشك الصعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤/ ١٠/٢٤٢٨ـــ		سجل تجاري:= (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
	صفحة ١٢ من ٢٢	رقم الصفحة	

°تم اصدار نبخة النظام ننا، على قرار الجمعية العامة غير العالية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢ م

represent the Company before all authorities concerned, the judiciary, arbitration committees and vis-a-vis any third parties inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia. Such powers include but are not limited to:

أمام كافة الجهات المختصة وأمام القضاء وهينات التحكيم والغير داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

Courts and Security Authorities

filing claims, institute actions/plead and defend / hear claims and reply thereto/ acknowledge/ deny/reconcile/ waive/ discharge/ request oath, refute and refrain to give oath/ present witnesses, statements and appeal against the same/ answer, contest and amend/ claim forgery/reject scripts, seals & signatures /request travel ban and uplift ban/ request blockage and enforcement of judgment/ request arbitration/ appoint experts and arbitrators/ appeal against experts' and arbitrators' reports/ Appeal against the reports of experts and arbitrators, reply thereto and replace them / request application of Article 230 of the Shari'a Procedure Law / request execution of judgments / accept or deny judgments / submit objection to judgments and appeal against them/ request reconsideration / apply for rehabilitation / apply for rejection of insolvency / request preemption / complete the necessary procedures to attend court' sessions in respect of all cases at all types of courts/ receive funds in cash or by cheques and encash the same / receive judgment deeds/ request step down of judges / request inclusion and interference regarding all claims filed by the bank against third parties and all lawsuits filed by third parties against the bank / right to request the announcement / declare and dissolve agencies / obtain trial documents / object against trial documents/ release real estate mortgage / waive damages/ acknowledge indebtedness/complete all the necessary procedures with all relevant parties and sign thereof whether at :- all government, security and judicial authorities. all committees, judicial, quasi-judicial, and administrative bodies, and courts of all types and degrees, including but not limited to, the general or summery courts / the administrative courts (the Board of Grievances), the commercial, labor, appeals, the Supreme courts, Supreme Judiciary Council, the Committee for Settlement of Tax Violations and Disputes, and the Appeal Committee for Tax Violations and Disputes / the Shari'a Medical Committees/ labor committees/ committees for financial disputes settlement / committee for settlement of banking disputes / committee for credit information violation/ offices of the settlement of commercial paper disputes / committees for resolving commercial disputes / customs committees /commercial fraud committees/ control and investigation authority / the investigation and prosecution department / the public prosecution /security authorities / Emara & the department of enforcement of rights judgments / Police Stations/ Road Safety Command / General Presidency of the National Guard and its sectors /General Directorate of

• المحاكم والجهات الأمنية:

المطالبة واقامة الدعاوي/ المرافعة والمدافعة/ سماع الدعاوي والرد عليها/ الإقرار/ الانكار/ الصلح/ التنازل/ الابرار/ طلب اليمين ورده والامتناع عنه/ احضار الشهود والبيانات والطعن فيها/ الاجابة والجرح والتعديل/ الطعن بالتزوير/ انكار الخطوط والاختام والتواقيع/ طلب المنع من السفر ورفعه/ طلب الحجز والتنفيذ/ طلب التحكيم/ تعيين الخبراء والمحكمين/ الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم/ طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية/ المطالبة بتنفيذ الأحكام/ قبول الاحكام ونفيها/ الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف/ التماس اعادة النظر/ طلب رد الاعتبار/ طلب رد الاعسار/ طلب الشفعة/ انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم/ استلام المبالغ نقدا أو بشيكات وصرفها/ استلام صكوك الاحكام/ طلب تنحي القاضي/ طلب الادخال والتداخل/ بشان كافة الدعاوى المرفوعة من البنك ضــد الغير وكافة الدعاوي المرفعة من الغير ضـــد البنك/ وحق طلب الاعلان/ والاعلان وفســخ الوكالات/ واستخراج حج الاستحكام/ المعارضة على طلب حجة الاستحكام/ فك الرهن عن العقار/ ، التنازل عن التلفيات/ الاقرار بالدين/ التعديل/ والاسستلام والتسسليم/ ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك / لدى جميع الجهات الحكومية والأمنية والقضائية وكافة اللجان والهينات القضائية و الشبه قضائية والإدارية والمحاكم بجميع أنواعها وكافة درجاتها بما في ذلك دون حصــر المحاكم العامة او الجزنية / المحاكم الادارية (ديوان المظالم) والتجارية والعمالية والاستنافية والعليا ومجلس القضاء الأعلى ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاسستننافية للمخالفات والمنازعات الضسريبية /اللجان الطبية الشر عية/ لدى اللجان العمالية/ لدى لجان فصر المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والمالية/ لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الانتمانية/ لدى مكاتب القصــل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية/ لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري/ لدى هيئة الرقابة والتحقيق/ لدى هيئة التحقيق والادعاء العام/ لدى النيابة العامة/مراجعة كافة الجهات الأمنية/ مراجعة الامارة وشعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشرطة/ مراجعة قيادة أمن الطرق/ مراجعة الرئاســة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الإدارة العامة للمجاهدين/ مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/ مراجعة المديرية العامة للسجون/ مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات الامنية/ الاستلام والتسليم/ مرجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات ــ إدارة هوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
	·		
فيصل البلوي	التاريخ ۱۱۶ ۱۹۹۹ هـ		سجل تجاري:= (١٠١٠٠٢٥٧٩)
	صفحة ١٤ من ٣٢	رقم الصفحة	

"هم اصدار نسخة البنظام بنياء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتناريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١م المستحصل المستحصل المستحدة والمستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحددة المستح

Mujahedeen /General Investigation Department Administrative Investigation /Criminal Investigation Dept./General Directorate of Narcotics/General Directorate of Prisons /General Directorate of Civil Defense/ General Directorate of Border Guard/ All security branches and subsidiary divisions / takeover & handover/all relevant departments to complete the necessary procedures and sign thereof/ the Chairman is also entitled to appoint specialized attorneys and consultants inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia to facilitate the legal claims process . The Chairman of the Board of Directors shall carryout all the other functions provided for in the AoA which are entrusted to him by the Board and shall have the power to empower others to perform certain task(s), and the appointed agent may delegate the powers conferred to him to a third party.

In case the Chairman is absent or unable to carry out his duties, the Vice-Chairman shall carry out the Chairman's duties. In case both the Chairman and the Vice Chairman are absent, the Board shall designate a temporary ad hoc chairman from among its other members.

The Board shall appoint a Secretary from among its members or others, who possess the appropriate experience and qualifications. The Board shall determine the Secretary's duties, authorities and remuneration. The Secretary shall be entrusted with the writing of the proceedings and resolutions of the Board in minutes and recording them in the Special Register as well as maintaining and keeping such Register.

The terms of service of each of the Chairman, the Vice-Chairman, the Managing Director, the members of Board subcommittees and the Secretary, if he is a Director, shall in no way exceed their term of service as Directors. They may always be reappointed.

Article 23:

Taking into consideration the provisions of Banking Control Law, the Managing Director shall be the Chief Executive Officer and shall conduct, subject to the provisions of Article twenty (20) hereof, the Company's day to day business, including but not limited to the following acts and deeds:

To conclude all transactions which are within the scope of the Company's business and to execute, do and perform all such documents, contracts and other acts and things as may be deemed necessary therefore or incidental thereto. He is also entitled to execute articles of association of subsidiary companies, companies in which it is participating, joint stock companies and other types of companies, and to execute resolutions, amendments to فيما يتطلب ذلك/ كما له تعيين محاميين، ومستشاريين متخصصين داخل أو خارج المملكة العربية السمعودية لتسهيل عملية المطالبات القانونية. ويقوم الرنيس بكافة المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي يعهد المجلس بها إليه وله أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق التوكيل.

وفي حالة غياب الرئيس أو عدم إستطاعته القيام بمهامه، يحل محله نانبه، وفي حال غيابهما، يعين المجلس من بين أعضاءه الأخرين من يقوم بعمله مؤقتاً.

يعين مجلس الإدارة أميناً عاما من اعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تتوافر بهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة، ويحدد المجلس شسروط عمله واختصاصاته ومكافأته، ويناط به التنسيق بين اعضاء المجلس وتبليغهم بكل ما يخص الاجتماعات و اثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك في حفظ هذا السجل.

لا تتجاوز مدة تعيين كل من رنيس المجلس وناتبه والعضب المنتدب، وأعضاء لجان المجلس الفرعية والأمين العام إذا كان عضوا بمجلس الإدارة مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

المادة (٢٣):

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك يكون العضو المنتدب هو المسئول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصـت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام الأساسي بتصريف شنون الشركة اليومية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

ابرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشمركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضمروريا لهذا الغرض أو ما يتصل به، كما له حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة وكذلك التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات المساهمة وغيرها من أنواع الشركات وكذلك التوقيع على القرارات وملاحق تعديل العقود وعقود المساهمة أو

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
﴿ الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	**		البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
فيصل البلوي	التاريخ ۱۱/ ۲۰۰۹هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
The state of	صفحة ١٥ من ٢٧	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣١م

articles of associations, contracts of shareholding, participating or merger in companies or institutions as well as the purchase contracts thereof.

- Y) To lease any premises for the purposes of the business of the Company.
- 3) To assign assistants, clerks, cashiers and other staff on such terms as he shall deem appropriate and to determine their powers and duties and to suspend or dismiss any such persons as he considers appropriate.
- 4) To sign cheques in respect of any amounts standing to the credit of the Company at any other banks and to open accounts in the Company's name with other banks and to operate on such accounts.
- o) To sign all letters, contracts, and formal engagements on behalf of the Company; to sign all letters of credit, payment orders, Sukuk and guarantees issued to or by the Company; and to sign all receipts for money deposits with the Company.
- To manage and conduct all banking, exchange and arbitrage operations on behalf of the Company.
- Y) To give cash loans, or facilities, with or without security, in Saudi or other currencies, to any natural or legal individual(s), in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere with or without a guarantee, within the limits, if any, laid down by the Board.
- A) To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts and other commercial papers, and to deal in bank notes, coins and all types of currencies.
- n) To purchase, pledge, hypothecate and sell goods, wares and merchandise of every description in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.
- () To arrange insurances on ships, goods, freights or other interests.

الإشستراك أو الإندماج في الشسركات أو هيئات وكذلك عقود شرائها.

٠٢): إستنجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة.

- ٣٠): تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين،
 وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسبا، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقا لما يراه مناسبا
- التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسبابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى و تشغيل هذه الحسابات.
- التوقيع على كل المراسلات والعقود والإلتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الإعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة، والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.
- القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.
- ٧٠): تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي،
 أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أية هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة، إن وجدت.
- ١٠): إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السبحب وسسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- ٩٠): شراء وإرتهان ورهن وبيع البضائع والعروض والسلع بكافة انواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
- ١٠): ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والنولون والحقوق الأخرى.

وزارة النجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البغك السعودي البريطاني
and the second s			مساهمة عامة
أبصل البلوي	الشاريخ ۱۶/ ۱۹۰۹/۱۹۵۹هـ		سجل تجاري:« (۱۰۱۰-۲۰۷۹)
والودالية	صفحة ١٦ من ٢٢	رقم الصفحة	

اتم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١م

- 11) To draw, accept, and make and pay and collect and endorse, pledge, or otherwise negotiate all or any foreign or inland bills of exchange or promissory notes and other negotiable instruments and to sign, seal, execute, deliver, endorse, accept, assign or transfer all government bonds, bills of lading, delivery orders, air-way bills, consignment notes, trust receipts or documents of title of any other description whatsoever, insurance policies, insurance certificates and to receive the proceeds thereof.
- To accept, assign or transfer bonds of any government, municipality or local authority wherever situated or other *Sukuk*, shares, debentures, mortgages, obligations or other bonds of any company or corporation whether commercial, municipal or otherwise carrying on business or established at any place and all and every other public or other bonds or shares and to receive the proceeds thereof respectively.
- To purchase, sell, pledge or otherwise deal with shares or bonds in any company wherever situated within the limits laid down by the Laws in force in the Kingdom and the Board resolutions thereto.
- To acquire by purchase, exchange or otherwise any movable property and to sell, lease, exchange or otherwise transfer such property, and while the same is in the ownership or under the control of the Company, to do all things necessary for preservation and efficient management thereof. The Board may prescribe an overall limit for such transactions.
- To execute all instruments of transfer of immovable property within the limits laid down by Board resolutions.
- To ask, demand, recover and receive of, and from, all and every natural or legal individual(s), wherever and whatsoever, all sums of money and other movable or immovable property of whatsoever nature and description, which now are, or which at any time, or times, hereafter shall or may become due, or owing, or payable to, or recoverable, or receivable, to the Company on any account whatsoever.

- ١١): سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير، وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوالص الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصحوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين، وشهادات التأمين، وقبض مايحصل عن أي منها.
- ۱۲): قبول والتنازل عن، وتحويل أية ســندات حكومية أو ســندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصــكوك والأســهم، والســندات وســندات الدين والرهون والالتزامات وغيرها من ســندات أية شــركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاول عملا أو منشــاة في أي مكان وكذلك كل وأية ســندات عامة أو غيرها من الســندات أو الأسهم، وقبض ما يحصل عن أي منها.
- ٣١): شسراء وبيع وإرتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ١): تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك، وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه باية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال مادام مملوكا أو موجودا تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حدا أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.
- ١٠): إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة.
- ١٦): طلب ومطالبة أي شخص طبيعي أو إعتباري حيثما يوجد ومهما يكن باداء وتحصيل كل المبالغ وإساتلام الأموال المنقولة أو العقارات أيا كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندنذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أيا كان.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	-		البنك السمودي البريطاني
			مساهمة عامة
نتجل البلوي	الغاريخ ١٤/ ١٩٤٤٧٠٩		سجل تهاري: ۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
65-25	صفحة ١٧ من ٢٢	رقم الصفحة	
A MALE WHEN A CONTRACT A TANK THE RESIDENCE AND ADDRESS OF THE PARTY O	America de la companya della companya della companya de la companya de la companya della company		

نم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بعاريخ ٢٠٢١/٠٣/٦ م

- To settle any accounts, disputes or reckonings whatsoever where in the Company at any time hereafter shall or may be interested or concerned with any natural or legal person or persons whomsoever or whatsoever and to pay and receive the balances thereof as the case may require.
- To make any declaration or affidavit in proof of any debt due or claimed to be due to the Company in any proceeding taken or hereafter to be taken by or against any natural or legal person or persons or the estate of any deceased person under any act for the time being in force for the relief or otherwise of insolvent debtors or the winding up of companies and to attend any meetings of creditors under any such proceedings and to propose, second, and vote for or against any resolution at any such meetings and generally to act for the Company in all proceedings whether in case of insolvency, bankruptcy, liquidation, arrangement or composition which may be taken against, or for the relief of, any debtor of the Company as he shall think fit.
- 19) To use and take all such lawful ways and means for recovering, receiving, maintaining or getting in any sum of money or other thing whatsoever which he may think to be due owing or belonging to the Company by any natural or legal person or persons whomsoever or whatsoever and upon receipt or delivery thereof or of any part thereof to make, give, sign, seal, execute and deliver good and effectual acquittances, releases and discharges, transfer reconveyances and reassignments as the nature of the case may require or as he shall think fit or expedient
- Yo) To pay or satisfy or to compromise or compound upon any terms which he may deem expedient any debt or money owing to or claimed by or from the Company or for which the Company may be or may be alleged to be liable
- To borrow money and enter into contracts for the loan to the Company of any monies required by the Company and to pledge or mortgage assets of the Company or furnish other security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.
- 22) To offer, negotiate, execute, enter into, and perform under, from time to time, all and any types of risk

- ١٧): تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيا كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو إعتباري أيا كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال.
- (١٨): إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو إعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقا لأي نظام نافذ في الوقت الحاضر، لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور إجتماعات الدائنين طبقا لهذه الإجراءات وإقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الإجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسبا.
- ١٩): إستعمال وإتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل أو إستلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شسيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو إعتباري أيا كان وعند تحصيله أو إستلامه كله أو يعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعا للأحوال أو طبقا لما يراه متعينا أو مناسبا.
- ٢٠): القيام بدفع أي دين أو مال أو بالوفاء به أو بالتصالح بشائه
 وفقا للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقا للشركة أو
 تطالب به أو يكون مطلوبا منها أو يدعى استحقاقه لديها.
- ٢١): إقتراض النقود وإبرام الإتفاقيات الخاصية بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشيركة المترتبة على مثل هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

 ٢٢): كما له صلاحية التفاوض والتوقيع والتنفيذ وإنجاز كل ما يتعلق بمنتجات إدارة المخاطر لدى الخزينة والتحوط ، بما في ذلك على سبيل

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)			البشك الصعودي البريطاني
And the state of t			مساهمة عامة
نيص البلوي	المتاريخ ۱۱/ ۱۹۰۹/۱۹۹۵هـ		سجل تجاري: ـ (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
100 100 100 100 100 100 100 100 100 100	صفحة ۱۸ من ۳۲	رقم الصفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بقاء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقارين ٢٠٢١/٠٣/١

المثال لا الحصر، الاتفاقيات الإطارية للجمعية الدولية للمقايضة والمشتقات والاتفاقيات الإطارية الدولية لإعادة الشراء وما تتضمنه من جداول ومستندات دعم الانتمان في ما يخص تلك العمليات مثل (وليس حصراً) ملاحق مستند دعم الانتمان للاتفاقية الإطارية للجمعية الدولية للمقايضة والمشتقات لأغراض التحوط من المخاطر المتعلقة باعمال إدارة الخزينة. كما له إصدار الكفالات اللازمة لضمان التزامات الشركات التابعة فيما يخص العمليات والاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة بالمنتجات المذكورة، والتي قد تنفذها تلك الشركات التابعة من وقت لآخر.

٢٣): من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل، وأكثر فعالية، للعضو المنتدب وله أن يعهد بكل أو بعض السلطات المخولة له والمذكورة أدناه إلى مرؤوسيه أو للغير وأن يسحب هذه السلطات طبقا لتقديره وللوكيل حق التوكيل.

فيما يتعلق بالعقارات، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:

البيع والإفراغ للمشـــتري/ الشـــراء وقبول الافراغ ودفع التُمن/ الهبة والأفراغ/ قبول الهبة والافراغ/ الرهن/فك الرهن/ دمج الصكوك/التجزنة والفرز/استلام الصكوك/ تحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل/ التنازل عن النقص في المساحة/ تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى والحفيظة / تعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططأت والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء/ التأجير/توقيع عقود الأجرة/استلام الأجرة نقدا أو بشيك وصرفه/لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها/ البيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح املاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة/استخراج بدل المفقود للصكوك/ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض/تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك/ تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك/ تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعيةُ/التّعديل/اتْباتُ المبنى/استلام الصكوك/ تملك العقارات بغرض التمويسل العقاري وفق نظام التمويسل العقاري /التسايم والاستلام/مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

management, treasury and other hedging products, transactions and agreements with financial institutions, including (but not limited to) transactions under ISDA master agreements, Global Master Repurchase Agreements, schedules thereto and credit support documents in respect of such transactions such as (but not limited to) ISDA credit support annexes, for the purpose of onward hedging of the Company's treasury management exposures and to issue guarantees in connection with the obligations of the Company's subsidiaries in relation to any of the foregoing products, transactions, agreements and related documents that such subsidiaries may enter into from time to time.

23) For the better and more effective control and supervision over the business, affairs and personnel of the Bank, the Managing Director may delegate any or all of the powers conferred upon him by the Board to his subordinates and may withdraw such delegation at his discretion and the appointed agent may pass the powers conferred to him to a third party.

With respect to Properties, the Managing Director shall have the following authorities:

Sell and transfer ownership to the buyer/ purchase, accept transfer of ownership and pay the price /giveaway& accept transfer of ownership /accept gifts and transfer of ownership /Mortgage/ release mortgage/join title deeds/split & sort out/ receive Title Deeds/update TDs and include them in the universal system/ waive the decrease of land area / convert agricultural land to residential land/ amend the name & number of the civil registration & Id /amend land lengths, boarders, area, piece numbers, land plans, Title Deeds, their dates and the name of districts/ Leasing / signing of contracts for rent / receipt of funds in cash or cheques and encash the same for all properties within and outside the Kingdom//sell and transfer ownership to heirs/ sell share /waive the share/waive in favor of the state property/ waive leased land/ obtain replacement of Title Deeds/ annex the excess areas adjacent to the land/convert arm's length to meters in the Title deed/ convert feet's to meters in the TD/ Convert agricultural land to residential or industrial / modify / proof of building / receipt of TDs / own properties for the purpose of real estate financing in accordance with Real Estate Finance Law / deliver and receipt / follow up with all relevant parties / complete all the necessary procedures and sign thereof as required.

وزارة التجارة والاستنمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)			الهفك العمودي البريطاني مساهمة عامة
ناصل البنوي	التاريخ ١٤/ ١٩/١٠٩هـ		سجل تجاري:ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۹)
To Mark and Investment	صفحة ۱۹ من ۳۲	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بغاريخ ٢٠٢١/٠٣/٦١

With respect to Subsidiaries and Bank's Associates, the Managing Director shall have the following authorities:

Incorporate companies/ sign incorporation contracts, the amendment annexes, partners' decisions, appointment and dismissal of directors, introduction and exit of partners, participate in existing companies, increase & decrease capital, determine the capital, receive surplus of capital allocations, purchase shares & stocks, payment of price, the sale of shares and stocks, receive the value, merge company's branches, amend the nationality of the company, amend the nationality of a partner in the contract, waive stocks & shares of capital. amend the company's objectives and its name, register the company, trademarks, agencies, waive trademarks or cancel them, open company's files, establish branches of the company, dissolve the company, convert the status of the company from joint stock to a closed company, a limited liability or partnership company and vice versa, cancel the company's AoA, amendment annexes, sign AoA and amendment annexes at the Notary Public, follow up with and sign before the General Authority for Investment, follow up with Capital Market Authority to publish AoA, amendment annexes, publish summary of AoA in the official Gazette, change the legal status of the company, follow up with Commercial Registration office / produce new C.Rs / transfer C.Rs / book trade names/ establish subscription with the Commercial Chamber/ renew the subscription with the chamber of commerce/ Sign all documents at the Chamber of Commerce / commercial registration Management / certify signatures at the Chamber of Commerce / amend commercial registration certificates / adding new activities to C.Rs / open CRs branches/Cancel CRs / delete CRs / follow up with Social Insurance Org./ follow up with Zakat &Income Tax Dept./ produce licenses / renew licenses / cancel licenses/transfer licenses/ produce building and renovation permissions / obtain building completion certificates / obtain health cards / receive & deliver/ follow up with all relevant authorities and complete all the necessary procedures and sign thereof as required.

With respect to Security Authorities, the Managing Director shall have the following authorities:

Follow up with all security authorities, Emara & the department of enforcement of rights judgments / Police Stations/ Road Safety Command /General Presidency of the National Guard and its sectors /General Directorate of Mujahedeen /General/ Investigation Department/Administrative Investigation /Criminal Investigation Dept./General Directorate of Narcotics/General Directorate of Prisons /General Directorate of Civil Defense/

فيما يتعلق بالشركات التابعة للبنك والمساهم والمشارك بها البنك، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:

تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شــركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال واستلام فانض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والاسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصيص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشبركة وتعديل اسبم الشبركة وتسبجيل الشبركة وتسبجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو الغانها وفتح الملفات للشسركة وفتح الفروع للشسركة وتصسفية الشسركة وتحويل الشركات من مساهمة إلى مقفّلة أو ذات مسنولية محدودة أو تضامنية والعكس والغاء عقود التأسيس ملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشسر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الاساسبية في الجريدة الرسسمية وتغيير الكيان القانوني للشسركة مراجعة ادارة السسجلات التجارية/استخراج السجلات التجارية/ تجديد السجلات/نقل السجلات التجارية/حجز الاسم التجاري/فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية/تجديد اشتراك الغرف التجارية/التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية/إدارة السـجلات/إعتماد التواقيع لدى الغرف التجارية/تعديل السجلات/اضافة نشاط/فتح فروع السجّلات/المغاء السجلات/شطب السجلات/مراجعة التأمينات الاجتماعية/مراجعة مصلحة الزكاة والدخل/استخراج الرخص/تجديد الرخص/ الغاء الرخص/نقل الرخص/استخراج فسوحات البناء والترميم/استخراج شهادات إتمام البناء/استخراج الكروت الصحية/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيا يتطلب ذلك/

فيما يتعلق بالجهات الأمنية، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات ١١٢ ١١ ق.

مراجعة كافة الجهات الأمنية/مراجعة الامارة وشسعبة تنفيذ الاحكام الحقوقية/ مراكز الشسرطة/مراجعة قيادة أمن الطرق/مراجعة الرئاسسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها/ الادارة العامة للمجاهدين/مراجعة المباحث العامة/مراجعة المباحث الادارية/مراجعة المباحث الجنائية/مراجعة المديرية العامة للمخدرات/مراجعة المديرية العامة للسجون/مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني/مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود/ جميع الفروع وما يتبعها من إدارات وأقسام للجهات

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)		البنك السعودي البريطاني
THE PARTY OF THE P	N .	مساهمة عامة
A STATE OF THE STA		
1- miles d		
رد الرية	التاريخ ١٤/ ٩-/٢٤٤٢هـ العاريخ عام ١٤٤هـ	سجل تجاري:a (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
any of Commerce and lave	رقم الصفحة ٢٠ من ٢٢	
AV. VI/AV/VY Sudin Build by Balail Burball Lie 1: 1:	1 405 10 74 Mary 1 424	

General Directorate of Border Guard/ All security branches and subsidiary divisions / takeover & handover/all relevant departments to complete the necessary procedures and sign thereof.

الامنية/ الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك/

With respect to Banks and Money Exchange Offices, the Managing Director shall have the following authorities:

Follow up with all banks and money exchange offices / open accounts based on Shariah principles and certify signature/ withdraw, deposit and transfer to and from Accounts / obtain ATM Cards & Credit Cards / apply for and obtain Account Statements / request and obtain cheque books / receive & encash remittances/ subscribe in mutual funds investment / renew subscription in mutual funds / redeem investment units of mutual funds / receive redemption proceeds /apply for loans/ pledge shares, units of investment funds and release the pledge / subscribe in joint stock companies / purchase shares /sell shares / receive share sale proceeds/ receive dividends /split shares and transfer them to portfolios/ establish investment portfolios ,issue and cancel respective orders/receive & deliver/ follow up with all related parties , complete the necessary procedures and sign thereof as required/follow up with all Ministries, Government & semi - Government institutions, joint-stock companies, establishments and individuals/ attend General Meetings / bid for tenders/ sign contracts and agreements/ carryout all required procedures and measures required in favor of the bank.

Article 24:

An Audit Committee shall be formed by a resolution of the Ordinary General Meeting. The Audit Committee shall consist of not less than three (3) and not more than five (5) members from among the non-executive Directors, shareholders or others, to be appointed after obtaining confirmation of no objection from SAMA. The resolution of the Ordinary General Meeting shall specify tasks, operation guidelines and member remuneration of the Audit Committee. The members of the Audit Committee should have relevant professional and practical experience and financial, banking, compliance and risk management knowhow. In addition, the Audit Committee must include members specialized in financial and accounting affairs.

The Audit Committee shall convene at least four (4) times during each fiscal year or whenever necessary. A meeting of the Audit Committee shall only be valid if attended by the majority of its members. The Committee's resolutions will be taken by the majority of members present, and the chairman of

فيما يتعلق بالبنوك والمصارف، يكون للعضو المنتدب الصلاحيات التالية:

مراجعة جميع البنوك والمصــارف/ فتح الحســـابات بضـــوابط شــرعيـة واعتماد التوقيع /السحب من الحسابات/الايداع/التحويل من وإلى الحسابات/استخراج بطاقات الصراف الالى وبطاقات الائتمان/طلب واستخراج كشوف الحسابات/طلب والحصول على دفاتر الشيدكات/استلام الحوالات وصرفها/الاشتراك في صناديق الامانات/تجديد الاشتراك في صناديق الامانات/استرداد وحدات صناديق الامانات/ استلام ناتج الاسترداد/ طلب القروض/ رهن الأسهم والوحدات والصناديق الأستثمارية وفك الرهن/ الاكتتاب في الشركات المساهمة/ شراء الأسهم/ بيع الأسهم/ استلام ناتج بيع الأسهم/استلام أرباح الأســهم/قســمة الأســهم ونقلها إلى المحافظ/ فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر/الاستلام والتسليم/ مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع يما يتطلب ذلك/ مراجعة كافة وجميع الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية والشركات المساهمة والمؤسسات والإفراد وحضور الجمعيات العامة ودخول المناقصات/ وتوقيع العقود والاتفاقيات/ وانهاء جميع وكافة الإجراءات المطلوبة لصالح البنك.

لمادة (۲٤):

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مؤلفة من أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ساواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، يتم تعيينهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي. ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها . ويراعى في الأعضاء الخبرة المهنية والعملية والدراية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشاون المالية والمحاسبية.

ويحدد قرار الجمعية العامة مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافأت أعضانها. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية أو متى ما دعت الحاجه، ويشترط لصحة عقد إجتماعاتها حضور أغلبية أعضانها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار	الغظام الاساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات _ إدارة حوكمة الشركات)		البنك السعودي البريطاني
and the second second		مساهمة عامة
The same of		
الأرة المتعادد	الشاريخ ١٤/ ٩٠/٤٤٧ هــ	سجل تجاري:ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
and the state of t	رقم الصفحة صفحة ٢١ من ٢٢	
نا ما حَدَا اللَّهُ وَلَا المَامِنَ فِي العَامِينَ عَبِيلًا عَلَيْهِ وَالرَّاحِ الإلامِ الإلامِ الم		

the Audit Committee shall have a casting vote in the event of a tie.

Article 25:

The Audit Committee is empowered to supervise the Company's activities, access the Company's books and records, request information and clarification from Directors or executive management, and convene the General Meeting if the Board obstructs its work or if the Company incurs significant losses or damages.

Article 26:

The Audit Committee shall review the Company's financial statements, reports and notes provided by its Auditor, and prepare an annual report regarding the sufficiency of the internal audit policies and controls, and any other work conducted within its scope. The Board shall make available for shareholders a sufficient number of copies in the Company's head office at least twenty-one (21) days before the General Meeting. Such report shall be read during the General Meeting.

Article 27:

The Board shall form an Executive Committee in accordance with the provisions of the relevant instruction.

المادة (٢٠): تختص لجنة المراجعه بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاتعقاد إذا أعلق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٢٦):

على لجنة المراجعة النظر في القوانم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات وإبداء مرذياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها الذي يتلى أثناء إنعقاد الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (۲۷):

يشكل مُجلس الإدارة لجنة تنفيذية وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة.

Article 28:

The Board shall meet upon the request of the Chairman, which request shall be accompanied by the agenda of the meeting. The Chairman shall convene the Board for meeting whenever such meeting is requested by two Directors. The Board must meet at least four times a year. Notice of such Board meetings shall be sent to each Director either by mail or other communication means at least five (5) days before the date fixed for the meeting (provided that such notice requirement may be waived by the Board of Directors).

المادة (۲۸):

يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو الرئيس المجلس للإجتماع بناء على طلب عضوين من أعضائه، ويجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة. ويتم توجيه الدعوة إلى كل عضو بالبريد أو وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة (٥) أيام على الأقل (ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنازل عن مدة الإشعار المنصوص عليها في هذه المادة).

Article 29:

المادة (٢٩):

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البنك الصعودي البريطاني
Warner Harrison Brown			مساهمة عامة
ليصل البلوي	(لشاريخ ١١٤ / ١٩٤٤)هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
Taris Pier	מונה ۲۲ من ۲۲	رقم الصفحة	
A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH			

" تم اصدار تسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١

No Board Meeting shall be valid unless attended by at least seven Directors either in person or by way of proxy provided that four (4) Directors shall at least be present personally. A Director may delegate another Director as his proxy to attend and vote at the Board meetings.

The Board resolution shall be made by at least two thirds of those present or represented. The Chairman shall have a casting vote in the event of a tie.

The Board may pass resolutions on urgent matters by way of adopting them severally by the Directors, unless a Director requests in writing that the Board be convened to deliberate on such resolutions, in which case they shall be laid before the Board at its first following meeting Circulation of the resolutions may be undertaken by modern electronic means (including emails) and approval by the Board of the resolutions may be provided by affirmation through electronic means (including emails and the use of voting buttons). Each Director shall, as soon as practicable after approving the resolutions by way of any modern electronic means, submit a signed copy of such resolution to the Company.

Meetings of the Board of Directors may be held by telephone or modern electronic means of communication provided that it permits all Directors present to actively participate, discuss, vote on resolutions and be heard by all others present.

Without prejudice to the to the provisions of the Banking Control Law, the Directors are prohibited from having any personal interest, whether direct or indirect, in any business or contracts made for the account of the Company, unless authorized by the Ordinary General Meeting. A Director must declare to the Board the nature of his interest in the matter presented which must be recorded in the minutes of the Board meeting. Such Director shall not participate in the voting on such matter at the Board or General Meeting.

The Chairman shall inform the General Meeting of the business or contracts in which a Director has a direct or indirect interest accompanied by a special report prepared by the Company's Auditor.

In case an interested Director fails to disclose his/her interest, the Company or any interested party may claim the revocation of such contract before the judicial authority. لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره على الأقل سبعة اعضاء بانفسهم أو بطريق الإنابة، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بانفسهم أربعة اعضاء على الأقل. وللعضو أن ينبب عنه عضوا أخر في حضور إجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين على الأقل، ويرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة في حال تساوي الآراء.

ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الامور العاجلة وعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد إجتماع للمداولة فيها. وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له. يجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني) وكذلك موافقات المجلس عن طريق التمرير بين الأعضاء من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة (بما في ذلك البريد الإلكتروني واستخدام أزرار التصويت). ويجب على كل عضو، في القرب وقت ممكن، بعد موافقته على القرارت بالتمرير عن طريق الوسائل الإلكترونية أن يقدم نسخة من القرار إلى الشركة ممهوراً بنوقيعه.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة بشرط أن تتيح مشاركة أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات.

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، ويثبت هذا التبليغ في محضر الإجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشان في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ويبلغ رنيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند إنعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشسرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

وفي حال تخلف عضو المجلس عن الإقصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية بإبطال العقد.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسى		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)	-		
			البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
PERMIT			
والوالد تروي البلوي	التاريخ ١٤/ ١٤٤٢/٠٩هـ		سجل تجاري:ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
o Committee and Investment	صنحة ٢٣ من ٣٢	رقم الصفحة	
النظام بناء على قرار الجمعية العامة على العادية بناريخ ٢٠٢١/٠٣/٢م	i dad at		

Article 30:

The proceedings and resolutions of the Board shall be written in minutes to be circulated among all members of the Board and signed by the Chairman and the Secretary after having been approved by the Board, by having all members' signatures affixed on one copy of the minutes. Such minutes shall be recorded in a special register and signed by both the Chairman and the Secretary.

Directors are prohibited from disclosing any of the Company's secrets outside of the General Meeting. In addition, Directors are prohibited from using any information possessed through their Board membership for direct or indirect personal gains.

Article 31:

A valid General Meeting represents all the shareholders. It shall be held in the town where the Head Office of the Company is located. To facilitate participation by shareholders, General Meetings may be convened and shareholders may participate in its deliberations and vote through technological means.

HSBC Holdings B.V. may be represented at any General Meeting by any Appointed Director who shall be entitled to exercise the votes in respect of the shares held by it.

Article 32:

Each subscriber whatever the number of his shares shall have the right to attend the Constituent General Meeting either personally or by proxy on behalf of other subscribers. Each shareholder shall have the right to attend the Ordinary and Extraordinary General Meeting. A shareholder may delegate any person who is not a Director to attend the General Meeting.

Article 33:

The constituent General Meeting shall have jurisdiction to deal with the following matters:-

- To ascertain that the whole Share Capital has been subscribed for and fully paid up in accordance with these Bylaws.
- Y) To adopt the final text of the Bylaws. The General Meeting shall not introduce substantial alterations to the

المادة (٣٠):

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس، ويوقعها الرئيس والأمين العام بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على أحد نسئ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والأمين العام.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم إستغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق أي مصلحة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣١):

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع بها مركز الشركة الرئيسي. ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية وذلك لتفعيل مشاركة اكبر عدد من المساهمين.

ولشركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) أن تَمثل في أية جمعية عامة تعقد بأي عضو من الأعضاء المعينين. ويحق لهذا العضو أن يمارس حق التصويت بالنسبة للأسهم المملوكة لها.

المادة (٣٢):

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية سواء بطريق الأصللة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مسلهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، و للمساهم أن يوكل عنه أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٣٣):

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية

- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء به كله طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٢): وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي. ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاسامىي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة هوكمة الشركات)			المفك السعودي البريطاني
- Andrew			فساهمة عامة
Was and a second of the second			
W. The state of th			
I to stone I	التاريخ ١٤/ ١٤٤٤٢/٠٩هـ		سجل تجاري:= (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
فيصل البلوي			
וופונד	صفحة ۲۶ مِن ۲۲	رقم الصفحة	
Relie Internation			

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة فين العادية فتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١

Bylaws submitted to it except with the unanimous approval of the shareholders represented.

The Constituent General Meeting shall be duly held only if attended by a number of subscribers representing at least one half of the Company's share capital. Each subscriber shall have in the Meeting one vote for each share he owns or represents. Resolutions of the Constituent General Meeting shall be adopted by the absolute majority vote of the shares represented thereat.

Article 34:

Except for matters falling within the jurisdiction of the Extraordinary General Meeting, the Ordinary General Meeting shall have jurisdiction to deal with all matters that concern the Company. It shall be held at least once a year within six months following the end of the Company's financial year. Other Ordinary General Meetings may be convened whenever needed.

Article 35:

The Extraordinary General Meeting shall have jurisdiction to alter the Bylaws except the provisions which may not be altered under the Companies Law. It shall, in addition, have jurisdiction to prolong the duration of the Company or shorten it or dissolve the Company for any reason before its term. In addition to the foregoing, it may pass resolutions on matters falling within the jurisdiction of the Ordinary General Meeting subject to the same conditions and in the same manner prescribed for the latter.

Article 36:

General Meetings shall be convened at the instance of the Board. The Board shall convene the Ordinary General Meeting if requested to do so by SAMA, the Auditors, the Audit Committee or by a number of shareholders representing at least °% (five per cent.) of the share capital. The Auditor may convene the General Meeting if the Board fails to do so within thirty (30) days from the date of the Auditor's request.

The notice of General Meeting shall be published in a daily newspaper circulating in the locality of the Company's Head Office at least twenty-one (21) days prior to the date fixed for the meeting.

Such notice may be sent to the shareholders by electronic means. The notice shall contain the Agenda of the Meeting. Copies of the invitation and the Agenda shall be sent to SAMA, MOCI and CMA during the period as fixed for publication.

ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. ويكون لكل مكتتب في إجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها

المادة (٣٤):

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، وتجوز دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٥):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأسساسي بإستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل إنتهاء مدتها لأي سسبب، وبالإضافة إلى ما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٦):

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك البنك المركزي السعودي ، مراجعو الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد عشرين (٢١) يوما على الأقل.

ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين عبر التطبيقات الإلكترونية. وينبغي أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من البنك المركزي السعودي،

اسم الشركة النظام الاساسج
البنك السعودي البريطاني
مساهمة عامة
سجل تجاري: « (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹) القاريخ ۱۶/ ۹۰/۲۶
رقم الصفحة

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة فير العادية بناريخ ٢٠٢١/٠٣/١

وزارة التجارة والإستثمار، هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر

Article 37:

Shareholders wishing to attend the General Meeting shall register their names at the Company's head office prior to the start of the General Meeting.

When the meeting convenes, a list shall be drawn showing the names of the shareholders present in person or represented by proxy, the number of the shares held by each in person or by proxy and the number of votes attached to such shares. Any interested party shall have the right to examine such list.

Article 38:

The Ordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least one half of the share capital. In case this quorum is not attained at the first meeting a notice shall be made for a second meeting to be held within thirty days after the preceding meeting. Such notice shall be published in the manner prescribed in Article thirty six (36) hereof. A second meeting may be held within one (1) hour following the time set for the preceding meeting provided that the meeting notice expressly allows for that. The second meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein.

Article 39:

The Extraordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least one half of the Share Capital. In case this quorum is not attained in the first meeting, a notice shall be made for a second meeting in the manner prescribed in the preceding Article. A second meeting may be held within one (1) hour following the time set for the preceding meeting provided that the meeting notice expressly allows for that. The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least one quarter of the share capital.

In case this quorum is not attained at the second meeting a notice shall be made for a third meeting in the manner prescribed above. The third meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein after obtaining approval from the concerned authority.

Article 40:

Votes in an Ordinary and an Extraordinary General Meeting shall be calculated on the basis of one (1) vote for each share, taking into consideration the provisions stated in Article (17) المادة (٣٧):

يسجل المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أسماءهم بمركز الشركة الرنيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية وبدء الإجتماع.

ويحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٨):

يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإجتماع عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٩):

يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وفي حال لم يتوافر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة الى اجتماع تالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها أعلاه، ويكون الإجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٠٤):

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٧) أعلاه فيما يتعلق بحق شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في)

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات _ إدارة هوكمة الشركات)	النظام الاساسي		اسم الشركة البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
فيصل البلوي	الشاريخ ١٤/ ١٤٤٢/٠٩ هـ		سجل تجاري:= (١٠١٠٠٢٥٧٧٩)
وزارد التروالاستنسان Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٢٦ مِن ٢٢	رقم الصفحة	

ا تم اصدار نسخة النظام بنه على قرار الجمُّعية القامة عَبْر العادية بقاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢ م

above regarding the right of HSBC Holdings B.V. to appoint the Appointed Directors on the Board. The cumulative voting shall be used in the election of Elected Directors. However, members of the Board may not participate in voting on resolutions of the Ordinary and Extraordinary General Meeting pertaining to their relief from liability for their management of the Company or to the direct or indirect interests of executed dealings and contracts, in which a Director has a direct or indirect interest herein, or in respect to authorizing a Director to participate in any activity which competes with the business of the Company.

يتعيين الأعضاء المعينين، يتم إستخدام أسلوب التصويت التراكمي في التخاب الأعضاء المنتخبين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية وغير اللاي التعلق بابراء ذممهم من المسنولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بالاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة لنشاط الشركة.

Article 41:

Resolutions of the Ordinary General Meeting shall be adopted by a majority vote of at least two thirds of the shares present or represented at the meeting thereof. Resolutions of the Extraordinary General Meeting shall be adopted by a majority vote of at least two thirds of the shares represented at the meeting thereof except in respect of resolutions pertaining to the increase of share capital or its reduction, the extension of the Company's duration or its dissolution before its term or amalgamating it into another company which shall be adopted by a majority of votes of three fourths of the share capital present or represented.

The Company shall announce the resolutions of the General Meeting through appropriate electronic means.

Article 42:

Any shareholder shall have the right to discuss the matters put on the agenda of the General Meeting as well as to address pertinent questions to the Directors and the Auditors. The Directors and Auditors shall answer shareholders' questions to such an extent that would not jeopardize the Company's interest. In case a shareholder feels that the answer to his question is unsatisfactory he may appeal to the General Meeting whose decision shall be binding.

Article 43:

The General Meetings shall be presided over by the Chairman or, in his absence, the Vice-Chairman, or whoever the Board authorizes in the absence of the Chairman and Vice-Chairman. The Chairman shall nominate the secretary of the General Meeting and two vote canvessers from amongst the shareholders present thereat.

Minutes shall be written for the meeting showing the names of shareholders present or represented thereat, the respective

المادة (١٤):

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الإجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الإجتماع، فيما عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء مدتها أو باندماجها مع شركة أخرى، والتي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الإجتماع.

وتراعي الشركة إشهار قرارات الجمعية العامة والإعلان عنها عبر التطبيقات الإلكترونية الملائمة.

المادة (٢٤):

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسنلة بشانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعو الحسابات على أسللة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سواله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٤):

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو من يعينه المجلس ليقوم مؤقتا باعمال الرئيس، ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد

1. 44 Mar 1. 40 7 44.			
وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
﴿ الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات﴾			البئك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
نيصل البلوي	التاريخ ۱۲/ ۱۹۰۹:۱۹۵۰هـ		سجل تجاري:ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
	صفحة ۲۷ من ۲۷	رقم الصفحة	

لم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١٠٣/٦٠ ٢٠٢٦ م

شرية السويساض

shares they hold personally or by way of proxy, the number of votes allotted thereto, the resolutions adopted, the number of votes for or against them and an adequate resume of the discussions which took place thereat. Such minutes shall be recorded after each meeting in a special register and signed by the Chairman, the secretary and the vote canvssers of the meeting with copies provided to the concerned authorities.

الأصوات المقرر لها، والقرارات التي إتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون هذه المحاضر عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات، وتتم موافاة الجهات التظيمية بنسخ منها.

Article 44:

The shareholders shall exercise control over the Company's accounts in accordance with the relevant rules and regulations and these Bylaws.

The Company shall have two Auditors to be appointed annually by the General Meeting, based on a recommendation by the Audit Committee, from amongst the approved Chartered Accountants licensed to operate in the Kingdom. The said General Meeting shall fix their term and remuneration and may reappoint or change them, in accordance with the provisions of the regulations and instruction.

المادة (٤٤):

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام التي إشتملت عليها المتطلبات الإشرافية وهذا النظام.

يكون للشركة مراجعان للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويا، بناء على توصية من لجنة المراجعة، من بين مراجعي الحسابات المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة. وتحدد الجمعية العامة المذكورة مدة عملهما ومكافأتهما، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، وفقاً لأحكام الانظمة والتعليمات.

Article 45:

The Auditors shall have access at all times to the Company's books, records and any other documents that relate to their scope of work, to examine the Company's assets and liabilities and other matters within their scope of work. The Chairman shall enable the Auditors to undertake their duties. The Auditors shall record any difficulties they face in such regard in their report to the Board. If the Board does not facilitate the Auditors' work, the Auditors shall notify SAMA and request the Board to convene the Ordinary General Meeting to look into the matter.

المادة (٥٤): لمراجعي الحس

لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسلم وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أن يطلبا البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشان أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك وأن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

Article 46:

The Auditors shall submit and read to the annual General Meeting a report in which they shall set forth the attitude of the Company's management towards enabling them to get the information and explanations they required, any violations of the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law or these Bylaws and their opinion as to the fairness of the Company's accounts.

المادة (٢٤):

على مراجعي الدسسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية ويتلوا تقريرا يعد وفقاً لمعايير المراجعة يضسمنانه موقف إدارة الشسركة من تمكينهما من الحصسول على البيانات والإيضساحات التي طلباها. وأية مخالفات لأحكام نظام الشسركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساسي ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

Article 47:

The Company's financial year shall commence on January \st and shall end on December 31st of each Gregorian Calendar year. However, the Company's first financial year shall be the

المادة (٧٤):

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي. على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الشركة أعمالها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه،

وزارة التجارة والاستثمار	الغظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)			البئك السعودي البريطاني
-			مساهمة عامة
beautiful and the second of th			
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/٠٩ (١٤		سجل تهاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
وزارة المتبد ارة والاستثناء	صفحة ۲۸ من ۲۲	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية التاريخ ٢٠٢١/١٠٢١٠م

الم السراسان

period starting from the date of the commencement of business by the Company and ending on December 31st of that year, unless such period is less than six months in which case the first financial year shall be extended until December 31st of the subsequent year. إلا إذا كانت هذه المدة أقل من ستة شهور فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى ٣١ ديسمبر من العام التالي.

Article 48:

The Board shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the preceding year and its recommendation for the manner for net profit distribution. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty five (45) before the date fixed for the General Meeting.

The Chairman, Managing Director and Chief Financial Officer shall sign the said documents and copies thereof shall be placed at the disposal of the shareholders in the Company's Head Office at least twenty-one (21) days before the date fixed for the General Meeting.

The Chairman shall publish through electronic applications and in at least one newspaper circulating in the city where the Head Office of the Company is located, the Company's financial statements, the Board' report and the Auditors' report with a copy sent to SAMA, and the Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date fixed for the General Meeting.

Article 49:

The annual or interim net profit arrived at after deducting all general expenditures and other expenses and after the constituting of such provisions for bad debts and for losses on investments and for contingent liabilities as the Board shall think fit in conformity with the Banking Control Law, and the directives issued by SAMA shall be allocated as follows

- 1) After obtaining SAMA's no objection.
- The calculation of sums required for the payment of the Zakat due on Saudi shareholders and the tax due on non-Saudi shareholders will be as prescribed by the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia. Such sums shall be remitted by the Company to the authorities concerned. Zakat paid for the Saudi shareholders shall be deducted from their share in the net profit and the tax paid for the non-Saudi shareholders shall be deducted from their share in the net profit

المادة (٨٤):

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية المسركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويوقع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بواحد وعشرين (١٦) يوما على الأقل.

وعلى رنيس مجلس الإدارة أن ينشسر خلال التطبيقات الإلكترونية وفي صحيفة واحدة على الأقل في المدينة التي يقع فيها المركز الرنيسسي للشركة، القوائم المالية للشركة، تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، وترسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٩٤):

توزع أرباح الشركة السنوية أو المرحلية الصافية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسانر الإستثمارات والإلتزامات الطارنة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية على النحو التالي:-

١): بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين طبقا للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة عن المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن المساهمين غير السعوديين من نصيبهم في صافى الربح.

• وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة جوكمة الشركات)	-		البشك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
The second secon	DAZZWI O JAZ A. 154		A A MANUAL A LAW CO.
قيصل البلوي	التاريخ ۱۱٪ ۱۹۰۹×۱۹هـ		سجل تجاري: (۱۰۱۰،۲۵۷۷۹)
	صفحة ۲۹ من ۲۲	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠١/٠٠٢٠٠ الم

المسرع المراساني

- Y) A sum of at least 25% of the net profit, , shall be allocated for constituting of the statutory reserve until the total of such reserve equals at least the paid up share capital
- Out of the remainder of the respective share of each of the shareholders in the net profit after the deduction of Zakat and tax and the allocation for the statutory reserve, a sum of not less than zero point five per cent. (0.5%) of the paid up share capital shall be allocated for paying a dividend to shareholders, reflecting the applicable deductions from Saudi and non-Saudi shareholders under paragraph (2), but otherwise in proportion to their respective shareholding and as specified by the Board and approved by the General Meeting. In case the remaining percentage of the net profit accruing to any of the shareholders is not sufficient for paying the said dividend to eligible shareholders in any one year, shareholders shall not be entitled to claim it in the following year or years. No larger dividend shall be declared by the General Meeting
- o) The remainder after allocations made as set forth in paragraphs (2) and (3) herein, shall be disposed of in the manner recommended by the Board and approved by the General Meeting.

than is recommended by the Board.

The respective percentage of shareholdings of each shareholders shall always be observed when calculating the sums to be allocated as statutory reserve and other reserves out of the net profit. Each of the shareholders shall participate in such allocations on a pro-rata basis and out of their respective share in the net profit.

Article 50:

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Meeting resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register at the end of the payment due date, shall be entitled to profits.

The Company may retain any dividends payable to any shareholder and may apply the same in or towards satisfaction of his debts or liabilities to the Company

- ٣): يرحل ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الأرباح الصافية للإحتياطي النظامي إلى أن يصبح الإحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
-): يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصص الإحتياطي النظامي والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن ٥, ٠% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة ما يملكه كل مساهمي بعد خصصم مبالغ الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين وفقاً للفقرة (٢) أعلاه طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعالية بدفعها في السنة أو السنوات التالية. ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
 - ه): يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات
 (٢) و(٣) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة
 وتقرره الجمعية العامة
 - ت يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من المساهمين السعوديين وغير السعوديين عند إحتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القاتوني والإحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الإحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية

المادة (٥٠):

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون وإلتزامات للشركة.

وزارة النجارة والاستثمار	J. W. Albani		75 AU 4
	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات – إدارة حوكمة الشركات)			البنك السعودي البريطاني
			مساهمة عامة
P. SWOTT			
قيصل البناوي	التاريخ ۱۶/ ۱۹/۲۵۹۹هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
وزارة الستجه مارة والاستشامسار Ministry of Companyo and Investment	صفحة ۲۰ من ۲۲	رقم الصفحة	

" تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتأريخ ٢٠٢١/١٠٢١م

Article 51:

Any shareholder shall have the right to file on behalf of the Company an action in liability versus the Directors in case a wrongful act committed by them is of a nature that causes him special damage provided that such action is taken within allowed time frame and the Company's right to file such action is still in force. The shareholder shall inform the Company of his intention to file such action. However, such right of shareholder shall be restricted to claim compensation for the specific damage incurred by him.

Article 52:

If all the Company's shares are transferred to a single shareholder who does not comply with the provisions of the Companies Law, such shareholder shall ensure that the Company is in compliance with the Companies Law and the Banking Control Law.

If the losses of the Company amount to half of the paid up capital, at any time during the fiscal year, any Company official or auditor shall, once it comes to his knowledge, immediately notify the Chairman of the Board of Directors. The Chairman of the Board of Directors shall then immediately inform the Board members. The Board of Directors shall then, within fifteen days from notice, call for the Extraordinary General Meeting within forty-five days from the date of their notice of the losses, to resolve whether to increase the capital of the Company or to reduce it to the extent that the loss ratio falls below half of the paid capital or dissolve the Company prior to the expiration of its duration, as set out in these Bylaws. The Company shall be deemed dissolved by operation of law if the Extraordinary General Meeting is not held during the period specified above, or if the Extraordinary General Meeting was held but failed to reach a decision on the matter, or if the Extraordinary General Meeting resolves to increase the capital in accordance with the conditions prescribed in this Article and and the increase was not fully subscribed for within 90 days from such resolution.

The Company shall enter into liquidation upon dissolution and it shall retain its legal personality to the extent required for liquidation. The resolution for the voluntarily liquidation shall be issued by the Extraordinary General Meeting which shall include the appointment of the liquidtor, determine the liquidator's authorities, compensation and any restrictions on such authorities and the required period for liquidation which shall not exceed five years and shall not be extened further

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسئولية نيابة عن الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضدر خاص به بشرط أن تقام الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً وأن يكون حق الشركة في رفع هذه المدعوى لايزال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة (٢٥):

إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الأحكام التي تضمنها نظام الشركات، فيجب على هذا المساهم التأكد من توافق أوضاع الشركة مع الأحكام ذات الصلة والواردة في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الادارة، وعلى رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة وعلى مخلس الادارة عضاء المجلس فوراً وعلى مجلس الإدارة – خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مال الشركة، أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل انتهاء مدتها كما هو محدد في نظامها الأساسي. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم يتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا لم انعقد وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب بكامل اسهم زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
ر الادارة العامة للشركات ـ إدارة حوكمة الشركات			البنك السعودي البريطاني مساهمة عامة
نيمان البلوي وزارة الــتـــ ارة والاستشهار	التاريخ ١٤/ ٩-/١٤٤٢هـ		سجل تجاري: ه (۱۰۱۰۰۲۵۷۹)
Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٢١ من ٢٢	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرأز الجمعية العامة غير العادية بقاريخ ٢٠٠١/١٠٣١ م

without a judicial order. The powers of the Board of Directors of the Company shall cease once the Company is dissolved, however, they shall continue to manage the Company and shall be deemed, vis-à-vis third parties, as liquidators until a liquidator is appointed. The shareholders' meetings shall continue during the period of liquidation, and their role shall be limited to exercising their authorities which do not conflict with the authorities of the liquidator. The Company shall notify SAMA upon the occurrence of the event stated in this Article.

قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة سلطاتها التي لا تتعارض مع سلطات المصفي وعلى البنك إشعار البنك المركزي السعودي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة.

Article 53:

The Board of Directors shall procure a seal containing the name of the Company which shall be affixed to documents as deemed necessary or desirable by the Board, the Executive Committee or the Managing Director.

Article 54:

These Bylaws shall be deposited and published in accordance with the Companies Law and all the provisions of the Banking Control Law shall be duly complied with.

المادة (٣٥):

يعد مجلس الإدارة خاتما للشسركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفينية أو العضو المنتدب ضرورة أو أن من المفيد ختمها به.

المادة (٤٥):

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات. وتراعى كافة أحكام نظام مراقبة البنوك.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الاساسي		اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات _ إدارة هوكمة الشركات)			البغك السعودي البريطاني مساهمة عامة
The second second second second			
ا فيصل البلوي	التاريخ ۱۶/ ۹۰/۱۹۱۹هـ		سجل تجاري:= (۱۰۱۰۰۲۵۷۷۹)
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة	

"تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بعاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢م

فسرعالسان